

الالتزام بقواعد المرور وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي
دراسة تحليلية مقاصدية في ضوء النصوص الشرعية

Compliance with Traffic Regulations and Its Impact on Enhancing
Community Security

A Maqāṣid-Based Analytical Study in the Light of Sharī'ah Texts

[10.35781/1637-000-151-006](https://doi.org/10.35781/1637-000-151-006)

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي *

(*) د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وقسم أصول الفقه، بجامعة قطر .

الملخص:

والتأصيل المقاصديّ، الهادف إلى حفظ الأمن
والسلامة والقيم المجتمعية.

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً وتأصيلاً
مقاصدياً يهدف إلى حفظ الأمن العام، وصيانة
الأرواح، وتعزيز القيم المجتمعية، في إطار الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر
والتقوى، عبر شتى الطرق وأحدث الوسائل
التنظيمية والتقنية الموصلة إلى حفظ حياتنا
وإحيائها ؛ استجابة لله سبحانه وللرسول عليه
الصلاة والسلام كما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ،
وتوصل البحث إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية
سبقت النظم الوضعية في وضع القواعد والأحكام -
بأكثر من ثلاثة عشر قرناً- المنظمة لأحوال المرور،
وأحكام الضمان، والجنايات، وغيرها، وبيّنت
الدراسة بعض الأصول والضوابط كضابط تقييد
الانتفاع بالطريق بشرط السلامة. وبرزت فيها
شمولية الشريعة الإسلامية عبر تعدد القواعد العامة
التي ينضوي تحتها تنظيم الطرقات، وضبط حركة

يتناول هذا البحث الالتزام بقواعد المرور وأثره
في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال مقارنة
تحليلية مقاصدية في ضوء النصوص الشرعية، إذ
تهدف الشريعة الإسلامية إلى حفظ النفس،
وصيانة النظام العام، ودرء المفاسد، من خلال
التأكيد على وجوب الالتزام بالتنظيمات التي تحقق
المصالح وتمنع الأضرار. ويُعد احترام المارة والطرق
والكف عن إيذاء الآخرين من التكاليف الشرعية
المستمرة، الثابتة عبر الأزمنة والأمكنة، وإن
اختلفت الوسائل والصيغ التنظيمية.

ومع تطور المستجدات تبرز بعض الإشكالات
مما لم يكن معروفاً في السابق، كالقواعد المتعلقة
بالمرور بوصفها أدوات تنظيمية مستجدة تستدعي
بيان مشروعيتها الدينية ومدى إلزاميتها، ويسعى
هذا البحث إلى تقديم قراءة معاصرة أصيلة، مبيّنة
أصله الدليلي بانية عليه فرعه الحكمي من الكتاب
والسنة، فمن تبين المصطلحات، وعرض الآيات
والأحاديث، إلى حكم الالتزام بقواعد المرور وإيضاح
الأحكام المتعلقة بالمخالفات عبر المنهج التحليلي

والسَّير، رواية ودراية، تأصيلاً وتنزيلاً، والله من وراء القصد، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الحكيم الخبير.

الكلمات المفتاحية: المرور، قواعد المرور، حكم الالتزام بقواعد المرور، تعزيز الأمن المجتمعي، أثر الالتزام بقواعد المرور

السَّير، كما شرعت للأمة الاجتهاد والرأي لتطويرها بما يقتضيه العصر، وهي من خصوصيات الحاكم أو من ينوب عنه؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

آملين من الله تعالى الانتفاع بهذا العمل لمزيد من البحث والعناية بالموجود والمستجد في المرور

Abstract:

This study examines adherence to traffic regulations and its role in enhancing societal security through an analytical, maqāṣid-based approach grounded in Islamic legal texts. Islamic law seeks to preserve human life, protect public order, and prevent harm by obligating compliance with regulations that realize public interests and avert damage. Respect for pedestrians and public roads and refraining from harming others constitute enduring legal obligations, constant across time and place, despite changes in regulatory forms and mechanisms.

The study addresses contemporary questions regarding the religious legitimacy and binding nature of traffic regulations as modern organizational tools. It provides an authentic yet contemporary reading by establishing their legal foundations in the Qur'an and Sunnah and deriving relevant rulings accordingly. Using an analytical and maqāṣid-based methodology, the research defines key concepts, examines relevant textual evidence, clarifies the

ruling on adherence to traffic laws, and outlines the legal consequences of violations, with the aim of safeguarding public security, protecting lives, and reinforcing societal values.

The study concludes that Islamic law preceded modern positive legal systems by more than thirteen centuries in regulating traffic-related matters, liability, and criminal responsibility. It further highlights the comprehensive nature of Islamic law through general legal maxims governing road use and traffic organization, while affirming the authority of the ruler or his representatives to enact and develop regulations in accordance with public interest, in pursuit of benefit and prevention of harm

Keywords:

Traffic; Traffic Regulations; Shari'ah Ruling on Compliance with Traffic Regulations; Community Security Enhancement; Impact of Adherence to Traffic Regulations

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى امتن علينا بتسخير ما في السماوات وما في الأرض فقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وهذه النعم المسخرة صارت متوفرة في سائر أرجاء المعمورة، تجوبها برًا وبحرًا وجوًّا، قاطعة للمسافات الطويلة والبراري الشاسعة، والبحار العميقة، والمحيطات المظلمة، في أوقات قصيرة قياسية، مع هوان الكلفة، وقلة المشقة، وما هذا إلا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم!

غير أن هذه النعمة تحتاج إلى رعاية في الحفاظ عليها، وترشيد في استخدامها، والالتزام للقوانين المسنونة في السير بها وقيادتها وتحديد حملتها، وغير ذلك من قواعد الأمن والسلامة، وإلا فريما تحولت إلى نقمة على صاحبها وعلى غيره، كما يعلم من الإحصاءات السنوية لحوادث السير في سجلات المرور.

هذا وقد تواضعت الحكومات والدول على تعبيد طرق خاصة بها، ووضع قواعد للسير، وقوانين للمرور، ومع ذلك لا يزال البعض يتجاوزها، مما يسبب كثيراً من الحوادث، فكان هذا باعثاً على بحث هذا الموضوع من جهة حكمه الشرعي وتعزيزه للأمن المجتمعي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور عدة، أهمها:

- 1- أن استعمال وسائل النقل الحديثة قد صار ضرورة لا يمكن الانفكاك عنها.
- 2- أن البحث في هذا الموضوع يعزز السلامة والأمن المجتمعيين.

(1) سورة الجاثية، الآية 13.

(2) سورة الحج، الآية 65.

(3) سورة النحل، الآية 8.

3- أنه يبين المسؤولية الدينية والاجتماعية في الالتزام بالإرشادات والقواعد المرورية، ويحذر من مغبة تجاوزها.

4- أنه يرشد إلى الاستعمال السليم للمركبات الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أسباب أهمها:

1- أهميته كما سبق، خاصة في تعزيز الأمن المجتمعي، وهذا محور صار محل ندب الجامعات للبحث فيه.

2- كثرة المخالفات المرورية المترتبة عليها كثرة الحوادث والأضرار.

3- أنه يتعلق بتحقيق مقاصد الشرع الشريف، من حيث حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

مشكلة البحث:

1- كثرة الحوادث والأضرار الناجمة عن عدم الالتزام بتعليمات المرور وقواعد السير.

2- هدر الأنفس والأموال والجهود في ترميم الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد المرور.

3- مخالفة البعض للتعليمات والقواعد المشار إليها، متوهمين أنها بمعزل عن تعليمات الدين الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- إرجاع المسائل المتعلقة بالمرور إلى نصوص الكتاب والسنة وما يستنبط منها، بطابع فقهي وتأصيل مقاصدي؛ بغية نشر الوعي بأهمية الالتزام بالتعليمات المرورية، وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي.

2- التنويه على مراعاة مآلات الأفعال ومما يحققها من استعمال الوسائل الحديثة النافعة، التقنية والتنظيمية على حد سواء بانضباط؛ للحد من الحوادث المرورية، والحيلولة دون وقوعها ما أمكن.

3- تعزيز دور المؤسسات الأمنية للدولة في الحفاظ على سلامة الفرد والمجتمع.

4- بيان ارتباط قواعد السير المقننة بأحكام الشريعة وجوباً أو ندباً، أو تحريماً أو كراهة، أو إباحة.

منهجية البحث:

المنهج التحليلي الوصفي المقاصدي، بشرح موضوعات البحث وتحليلها، وبيان دور الالتزام بقواعد المرور في تعزيز الأمن والسلامة، والعكس بالعكس، مع تدعيم ذلك بالأدلة الشرعية، وذكر بعض الوقائع ذات العلاقة بالموضوع، وذكر أحكام الشرع ومقاصده فيها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي دراسة مختصة بدور الالتزام بقواعد المرور وأثرها على الأمن المجتمعي، اللهم إلا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من جانب دون آخر، ومجموعة مسائل متناثرة في بطون كتب الفقه، اخترت منها دراستين؛ لئلا يطول البحث وهما :

1- المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. سعد سليمان سعيد الحامدي، عضو هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة بنغازي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد: 28، العام 2018م، يقع في 58 صفحة، من (ص: 136-193).

تركز البحث -كما يظهر من عنوانه- على المسؤولية الجنائية في الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لمسألة اتباع قواعد المرور وحكم الالتزام بها، ودور ذلك في تعزيز الأمن المجتمعي، بل انصبَّ على أحكام المخالفة والمسؤولية الجنائية.

2- كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي، للباحث: على محمد إبراهيم العمري، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المصدر/ المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد: 16، العدد: 31، العام: 2001م، يقع البحث في 31 صفحة، من (ص: 111-139).

وهو يبحث في جزئية الضمان في حوادث المرور فقهيًا وقد استوفى ما يتعلق ببابه، إلا أنه لم يتعرض للموضوعات الأخرى التي تم التركيز عليها في هذا البحث.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة ومبحثين، مقدمة تتضمن: أهمية بحث الالتزام بقواعد المرور، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة المتعلقة به، وخطته. ومبحثين كما سيأتي:

المبحث الأول: إيراد المصطلحات وعرض الآيات والأحاديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في آداب المرور.

المبحث الثاني: أحكام الموافقة والمخالفة وأثرهما على المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الالتزام بقواعد المرور.

المطلب الثاني: أحكام المخالفة.

المطلب الثالث: دور الالتزام بقواعد المرور في تحقيق الأمن وتعزيز القيم المجتمعية.

ثم الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: إيراد المصطلحات وعرض الآيات و الأحاديث

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

الالتزام: من لزم، (ل ز م) أصل يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً⁽¹⁾، يقال لزم الشيء فلاناً: وجب عليه، ولزم المريض السرير: لم يفارقه، وهي مطردة في بابها، ومصدرها التزام، والمراد العمل المستمر، وهو ما يرادف الوجوب الشرعي.

قواعد المرور: مركب تركيباً إضافياً، يدل كل جزء منه على معنى، فجاء القواعد: جمع قاعدة وهي قضية كلية منضبطة على جزئياتها - يدخل تحتها ما لا ينحصر من الأمور الجزئية⁽²⁾.

جزء المرور: المراد به السير، وأصله (م ر ر) وله أصلان، أحدهما: ما يدل على مُضي شيء⁽³⁾، "والمَرُّ: جيئة وذهاباً، قال ابن منظور: "مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرّاً، أي اجتاز. ومَرَّ يَمُرُّ مَرّاً ومُروراً: ذهب، واستمر مثله. قال ابن سيده: مر يمر مَرّاً ومُروراً: جاء وذهب⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح يُعرف بأنه: حركة الأشخاص والآلات في انتقالها من مكان إلى آخر، وهي مخصصة هنا بسير المركبات الميكانيكية الحديثة⁽⁵⁾.

إذاً فقواعد المرور: يراد بها التشريعات القانونية التي تنظم كيفية سير المركبات الحديثة برّاً وبحراً وجوّاً.

وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي: المراد به الفائدة والنفع العائد على المجتمع بالأمن من أخطار حوادث السير، كالصدام، والتسبب في الزحام أو إفزع الغير، ونحو ذلك، وحُصص الأمن بنسبة (المجتمعي)، دون الشخصي؛ لاندراج الأمن الشخصي في الأمن المجتمعي، من باب نيابة العام عن الخاص، واندراج الخاص تحت العام.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (245/5)، مادة (لزم).

(2) الجرجاني، التعريفات، (171/1)؛ والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص:266).

(3) مقاييس اللغة، مرجع سابق، (270/5).

(4) ابن منظور، لسان العرب (165/5)، مادة (مرر).

(5) د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2086/3).

المطلب الثاني: النصوص الواردة في آداب المرور:

إن شريعة الله عز وجل ما تركت شيئاً إلا وذكرته - إجمالاً أو تفصيلاً - كما في قوله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، وقوله في وصفه القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽²⁾.

والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك خيراً إلا وأمرنا به، ولا شراً إلا ونهانا عنه، فالوحي بشقيه قد بين كل شيء، فما شيء ينصب في جلب المصالح للعباد إلا وقررت الشريعة الغراء بالوجوب أو الندب، ولا شيء ينصب في جلب المفساد على العباد إلا وزجرت عنه بالتحريم أو الكراهة عموماً، يُعرف ذلك باستقراء أدلة الكتاب والسنة.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية تُقسم إلى عقائد وشرائع، وقصص تشمل الجزئين السابقين، والشرائع تنقسم إلى عبادات ومعاملات، كما هو ملحوظ في جُلِّ كتب الفقه الإسلامي، ويندرج تحت المعاملات الآداب الشرعية التي تنظم سير الإنسان في جميع حالاته، في أكله ونومه وأخلاقه مع نفسه وغيره، وما ذلك إلا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽³⁾.

ومن المعاملات التي اهتمت بها الشريعة الغراء: خلق الإنسان وسلوكه وسمته وهديه في حلّه وترحاله، ومكوته وتنقله، ومجيئه وذهابه، فقد وردت آيات وأحاديث في آداب المرور، فأوجبت أموراً على جهة الالتزام، وأخرى على جهة الندب، وزجرت عن اقتتراف السوء عموماً وحذرت منه، فعند قراءتنا للآيات الواردة في آداب المرور والسير عموماً، نجدها تارة تُذكر في معرض الامتنان، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾⁽⁴⁾.

وقال: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾، والسُّبُل الواردة في الآية هي الطرق التي هيأها الله وسخرها للعباد، فجعل فيها سبلاً وأظهرها: لأجل أن تهتدوا بها في أسفاركم إلى مقاصدكم.

(1) سورة الأنعام، الآية 37.

(2) سورة النحل، الآية 89.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) سورة الملك، الآية 15.

(5) سورة النحل، الآية 15.

وقد قال الله تعالى عن قوم سباً وما أنعم عليهم به من النعم التي جحدوها، كنعمة تقدير المسافات وتقليلها، ونعمة الأمن في السير في رحلتهم إلى الشام عبوراً بهذه القرى المباركة المتقاربة: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيً وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾⁽¹⁾، والعبرة ليست باتساع الطريق، بقدر ما فيه من نعمة أمن وأمان وثقة، حتى يخرج الناس لتلبية احتياجاتهم في سلامة وأمن⁽²⁾.

وتارة في معرض المدح، قال الله تعالى وتقدس: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽³⁾، أي يمشون -أو ما ينبو عن المشي كقيادة السيارة مثلاً - على الأرض مشياً هوناً، وهوناً: لا إسراع فيه ولا تباطؤ يكون وسطاً. قال ابن عطية: "ويشبه أن يتأول هذا على أن تكون أخلاق ذلك الماشي هوناً مناسبة لمشيته، وأما أن يكون المراد صفة المشي وحده فباطل⁽⁴⁾، وتارة يذكر الآيات في معرض الذم، قال الله تعالى حاكياً حال قوم سباً بعد كفرهم بنعم الله التي منها نعمة الأمن في السير: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾⁽⁵⁾، ذكر الله أنهم لم يشكروا النعمة، بل طلبوا التعب والنكد بقولهم: ربنا باعد بين أسفارنا، وكان هذا القول منهم بطراً وطغياناً لما سئمو النعمة⁽⁶⁾.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁷⁾، ويحتمل أن يكون السعي في الآية مراداً به السعي بالقدمين أو أي وسيلة للسعي كالمراكب الحديثة، إلى ما هو فساد في الأرض، كقطع الطريق، وحرب المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد به العمل بالفساد⁽⁸⁾، وقد بين الله تعالى علة فشو الفساد في البر والبحر باكتساب الناس الأسباب المفضية إلى حصول المفساد، مثل المفساد المترتبة على مخالفة القواعد المرورية من إزهاق الأرواح، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وترويع المارة على أدنى الاحتمالات، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ

(1) سورة سبأ، الآية 18.

(2) صديق ورحمان، آداب المرور في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، (ص2).

(3) سورة الفرقان، الآية 63.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، (218/4).

(5) سورة سبأ، الآية 19.

(6) فتح القدير، المرجع نفسه، (369/4).

(7) سورة البقرة، الآية 205.

(8) فتح القدير، مرجع سابق، (241/1).

وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ⁽¹⁾، يبين سبحانه أن الشرك والمعاصي -والتي منها المخالفات المرورية- سبب لظهور الفساد، واختلف في معنى ظهور الفساد المذكور على أقوال ذكرها الشوكاني⁽²⁾، وكلها داخل تحت مسمى الفساد.

وتارة تُذكر الآيات في معرض النهي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا⁽³⁾﴾، ذكر العلامة الشوكاني أقوالاً عدة في معنى: ولا تمش في الأرض مرحاً، وكلها أيضاً داخلة في النهي عن الفرح الذي يمقتة الله كالبطر والأشر، والخيلاء في المشي، والخيلاء في السياقة والتفحيط الذي يتفاخر به بعض الشباب ونحوه.

وتارة أخرى في معرض الأمر بالفعل كقول الله تعالى حكايةً عن نصيح لقمان لابنه: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ⁽⁴⁾﴾، أي التوسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، يقال: قصد فلان في مشيته: إذا مشى مستوياً لا يدبُ ديب المتماوتين، ولا يثب وثوب الشياطين، ويدخل فيه الأمر بالتوسط في السرعة يحق من يقود إحدى المراكب الحديثة، فالسرعة المفرطة مجافية للفطرة والأصل، وكذلك التباطؤ الزائد في القيادة حتى إن بعض أنظمة المرور تعدده مخالفة .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في آداب المرور وسلوكيات السير بالترغيب تارةً، وبالترهيب تارةً أخرى، فمن ما ورد في سنة الحبيب المصطفى عليه السلام تحضيضه على إمطة الأذى عن الطريق واعتباره شعبة من شعب الإيمان: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ⁽⁵⁾».

واعتبرها صدقة يقدمها الإنسان لنفسه كقوله: «إِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدْيِ الْبَصَرُ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ⁽⁶⁾».

(1) سورة الروم، الآية 41.

(2) فتح القدير، مرجع سابق، (263/4).

(3) سورة الإسراء، الآية 37-38.

(4) سورة لقمان، الآية 19.

(5) صحيح مسلم، برقم (35)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) سنن الترمذي، برقم (1956)؛ وصحيح ابن حبان، برقم (529) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

ولم يقف الأمر عند ذكر أحاديثٍ مجملةٍ تدل دلالة عامة على آداب المرور، بل تعداه إلى شيء من التفصيل بذكر بعض الآداب المتعلقة بالجلوس في الطُرقات، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام... إلخ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽¹⁾.

وليس الأمر مقتصرًا على هذه الآداب المذكورة فحسب، بل تتضمن تحتها أشياء أخرى؛ فالتصميم على بعض الآداب دون بعض على جهة الذكر لا الحصر، وفي أحاديث أخرى يبين الوعيد الشديد عند ارتكاب مخالفات من شأنها ترويع المارين وإعاقتهم، كقوله: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَفِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽²⁾، فمخالفة القواعد المرورية ذريعة إلى أذية المارين وإفزعهم، كالسرعة الزائدة عند السوافة، ومخالفة إشارة المرور، أو التسبب في حادث يعيق سير الناس وسعيهم.

(1) صحيح مسلم، برقم (2121).

(2) المعجم الكبير، للطبراني، برقم (3050)، قال الهيثمي: "إسناده حسن"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم (1001).

المبحث الثاني: أحكام الموافقة والمخالفة وأثرهما على المجتمع

المطلب الأول: حكم الالتزام بقواعد المرور:

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة أولاً، ثم بقية مصادر التشريع الأخرى، يجد أن الحكم الشرعي يقوم على النص ودلالته، والنص إما أن يكون قطعي الثبوت والدلالة، أو ظني الثبوت والدلالة، أو قطعياً في أحدهما ظنياً في الآخر، فقد يكون قطعياً في دلالته على حكم معين، أو قاعدة في بابه، وقد يكون ظنياً في دلالته فيستغرق ظنوناً راجحة أو مرجوحة حسب توفر الشروط وانقضاء الموانع، فيندرج في الظنية ما لا يُحصر من الأمور الواقعة أو المستجدة، وكثير من أحكام الشريعة المتعلقة بالأحداث والنوازل لم يرد فيها نص خاص صريح في بيان الحكم، بل المنصوص عليه صراحة محصور في المبادئ الأساس كأحكام الميراث وبعض العقوبات، تاركة التفاصيل للاجتهاد في التطبيق بحسب المصالح الزمنية والإمكانات المكانية⁽¹⁾، ونستطيع إدراك أحكامها عبر العلم الجليل المعروف بعلم أصول الفقه، الذي يستقصى الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمبهم على المبين، والمجمل على المفصل، والناسخ على المنسوخ، والمفهوم على المنطوق، ويبين الراجح والرجوح، والظاهر والمؤول... إلخ، وعلم آخر يُعنى بالمقاصد والمآلات الشرعية، باحثاً في الأصول والقواعد الشرعية، وتقرير الكليات الخمس، والسير في كل ما يجلب المصالح الدنيوية والدنيوية ويحققها أو يكثرها، ويدراً المفساد الواقعة على الدين والدنيا ويبطلها أو يخففها .

ومن المعلوم أن كل الأحكام الشرعية الواردة في قواعد المرور والسير في الطرق، وكل ما يترتب عليها سلباً أو إيجاباً، لم ترد فيها صريح النصوص إلا النزر اليسير؛ فكان الدور الأعظم فيها موكولاً إلى علمي الأصول والمقاصد، كحكم الالتزام بهذه القواعد نفسها -الذي يُعد من الأحكام الوضعية لا التشريعية- أدركناه عبر أعمال المصالح المرسلة، واعتبار العرف، وتقرير النظرية المقاصدية، وبعض القواعد الفقهية كقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽²⁾.

فالالتزام بقواعد المرور مطلب حضاري، وضرورة بشرية وواجب شرعي، وسأذكر إن شاء الله تعالى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، مع تدعيم ذلك بالأصول والقواعد الفقهية المستمدة من الوحي.

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ص:50).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:121).

فمن المعلوم أن القواعد المقننة لضبط حركة السير وقوانين وضعية من جهة السنّ، شرعية من جهة النظر إلى المقاصد المالية من سنّها، والمصالح المرسلّة المرتبة على إعمالها، وكما نعلم أن إعمال المصالح أولى من إهمالها، وأن الأمور بمقاصدها⁽¹⁾، وأن هذه المقاصد لا تقوم إلا على الوسائل، والوسائل هذه تابعة للمقاصد، ولها أحكام المقاصد⁽²⁾، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "ومعلوم أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه، فكل ما شرع لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك"⁽³⁾.

فمن مقاصد الشريعة الرئيسية حفظ النفس والمال، وما سنّت قواعد السير وقوانين المرور إلا لحماية المارين من الحوادث التي ينجم عنها إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال والممتلكات، التي أتت الشريعة لحفظها وحمايتها، والالتزام بها وسيلة لتحقيق المقاصد التي جاءت بها الشريعة، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، والمقصد من سن هذه القوانين هنا حفظ النفس والمال وهي واجبة، فكذاك الالتزام بقواعد المرور واجبة من هذا القبيل. وكذلك قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فتقريرها أن حفظ النفس والمال واجب معلوم بالاستقراء، وأن هذا الواجب لا يتم إلا بالالتزام بالقواعد المرورية، فعندئذٍ الالتزام بها واجب حسب القاعدة. وكذلك الأمر في مسألة العرف، فقواعد السير من الأنظمة الوضعية التي تدخل تحت مسمى العرف، وحسب المادة (45) من مجلة الأحكام العدلية: فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص⁽⁴⁾، فالعرف الحسن الذي عليه الناس يقوم مقام النص في الحجية، وقاعدة: العادة محكمة⁽⁵⁾، واعتبارها في أطرافها، إذ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، والشريعة أقرت العرف الحسن واعتبرته، وأمرت بالأمر به، قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁽⁶⁾، وقد ذكرت آنفاً أن القواعد المرورية قوانين وضعية إدارية، اعتاد الناس في هذا العصر عليها، وثبت واقعياً نفعها، وما ترتب عليها من مخالفة مخالف لمقاصد الشرع الحنيف، فهي محكمة مأمور بها شرعاً، وأمرها يقع على عاتق الولاية دون غيرهم نظراً لكونها من الأمور العامة التي تهم أمن وسلامة المجتمع، وهي مسؤوليات خاصة مؤكّلة لولاية إبرامها، فهم مسؤولون أمام الله عن رعيته كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 2، (2/1).

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، (ص:49).

(3) الشاطبي، الموافقات، (50/2).

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 45، (21/1).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:89)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:79).

(6) سورة الأعراف، الآية 199.

وهو مسؤول عن رعيته..."، ولذا فقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الصلاحية في وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام للولاية بما يحقق المصالح كحفظ النفس والمال من الإهدار والعبث، وبما يدفع المفساد كترويع المارين، وحوادث المرور التي تتسبب بالأضرار الجسيمة في الموارد البشرية والمادية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (1)، ووجه الدلالة: أن طاعة ولاية الأمور واجبة، وهي من طاعة رسول الله وطاعة رسول الله من طاعة الله كما في قوله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ (2)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (3).

وهذه الطاعة واجبة في كل أمر لا يتعارض مع نصوص الشريعة الغراء: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنَشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» (4)، وهي مقيدة بالمعروف لا المنكر، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (5)، وقواعد المرور من الأمور التي يلزم القيام بها طاعة لولي الأمر، إذ الطاعة فيما يحب المرء ويكرهه إلا أن يكون معصية فلا طاعة.

وقد يرد اعتراض مفاده: أن معظم القوانين الجنائية والإدارية لا يضعها ولاية الأمر -الحكام الصالحون والعلماء الريانيون-، بل الأمر مسند إلى خبراء أكاديميين في القانون والإدارة، فأين ولاية الأمور من مسؤولياتهم؟

والجواب عليه: أنه لا يلزم ولاية الأمور سن القوانين وتقعيد القواعد بأنفسهم، بل يصح لمن ينوب عنهم، والأمر مرجعه إلى أهل الفن والاختصاص، فإن صياغة القوانين والقواعد من عمل المختصين بهذا الشأن، قال الله تعالى: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (6)، ووظيفة ولاية الأمر -الحكام

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) سورة النساء، الآية 80.

(3) صحيح البخاري، برقم، (6718)؛ وصحيح مسلم، برقم، (1835)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) صحيح البخاري، برقم، (7199).

(5) صحيح البخاري، برقم، (7145، 7257)؛ وصحيح مسلم، برقم، (1840) من حديث علي رضي الله عنه.

(6) سورة النحل، الآية 43؛ وسورة الأنبياء، الآية 7.

والفقهاء - هي النظر فيما إذا كانت هذه القوانين تتوافق مع المقاصد الشرعية أو تصادمها، ثم تقريرها أو إنكارها، وإبرامها أو نقضها، وإعمالها أو إهمالها.

ومن الآيات الواردة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله حرم الإفساد في الأرض بشتى أنواعه وأشكاله، والقوانين التي يضعها ولاة الأمر في سبيل الحد من الكوارث الناجمة عن المخالفات المرورية حدٌ للفساد، لذا فالمخالفة من الفساد المحرم إتيانه، وهو تعدٍ على أمر الله، والله لا يحب المعتدين، وفي الآية الأولى لفظ يدعم ما نحن بصدد، وهو النهي عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، وليست المخالفات المرورية إلا من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها بالقوانين التي تنظم السير وتحد من الحوادث المرورية المصنفة كنوع من أنواع الفساد الداخلة في عموم اللفظ، ومفهوم المخالفة يقتضي وجوب الالتزام بقواعد السير وإرشادات المرور.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾، ووجه الدلالة: أن الإنسان مأمور بتوخي مواطن الهلاك وأسبابه، وتجنبها عامة، حفاظاً على دينه، أو نفسه، أو عقله، أو ماله، أو عرضه، ومخالفة القواعد المرورية عموماً مظنة راجعة في حصول الهلكة في النفس أو المال، أو كليهما.

ومنها: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير أو التسبب فيه حين قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴⁾، وفي لفظ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾، ومعناه: أن الضرر نفسه منتزِع في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية 56.

(2) سورة القصص، الآية 77.

(3) سورة البقرة، آية 195

(4) مسند أحمد، برقم (2865)؛ وسنن ابن ماجه، برقم، (2340) مختلف في صحته .

(5) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، برقم، (2345)، من حدیث أبي سعید الخدری رضي الله عنه، وقال الحاکم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (212/2).

ومن الأدلة المعتبرة: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَتَوَكَّلْ؟ قال: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ⁽¹⁾، ووجه الدلالة: أن الأخذ بالأسباب مطلوب⁽²⁾، وما القواعد المرورية إلا أخذٌ بالأسباب لضمان السلامة المرورية. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا»⁽³⁾، وقوله: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽⁴⁾، وحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ»، قالوا: وَمَا اللَّعَّائُنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَخْلَى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حرمة إيذاء المسلمين بأي وسيلة كانت، كالسرعة الزائدة، أو القيادة المتهورة حال السياقة، فهي سبب في ترويع المارين وأذيتهم.

فهذه جملة من الأدلة الدالة في عمومها على وجوب الالتزام بقواعد السير التي تقررها الجهات القانونية المسؤولة بها، ولا أعلم أحداً من الفقهاء المعاصرين يفتي بغير الوجوب، بل الكل مجمع على وجوب اتباع القواعد المرورية والتحذير من مخالفتها.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يضم جمعا غفيرا من العلماء، يقرر وجوب التزام الأنظمة والقواعد المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتحريم مخالفتها في قوله: (إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات؛ بناءً على دليل المصالح المرسل، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال). انتهى⁽⁶⁾.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بوجوب الالتزام بقوانين السير وعدم جواز مخالفتها⁽⁷⁾، فكلها تحت على اتباع القواعد المرورية الوضعية شريطة عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة الإسلامية

(1) صحيح ابن حبان، برقم، (731)؛ والبيهقي، شعب الإيمان، برقم، (1159).

(2) ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، (425/2).

(3) مسند أحمد، برقم (23064)؛ وسنن أبي داود، برقم، (5004)، صححه الأرنؤوط.

(4) سبق تخريجه.

(5) صحيح مسلم، برقم (269).

(6) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 1 - 25، القرارات 1 - 255، (1405-1444 هـ = 1984-2023 م)، الإصدار الخامس، (حقوق الطبعة محفوظة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 6، 14 هـ - 2025 م)، قرار رقم: 71 (2/8)، ص 227

(7) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عبر الرابط: (<https://www.aliftaa.jo/fatwa/3266/>) الالتزام بقانون السير - واجب - شرعاً

الساعية إلى حفظ النفس والمال، وتحقيق المصلحة العامة، والامتثال للأنظمة والقوانين التي تحد من الأضرار والفوضى.

المطلب الثاني: أحكام المخالفة.

ذكرت سابقاً أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتحقيقها أو تكثيرها، ودرء المفساد وإبطالها أو تخفيفها، وهذا من كمال وشمولية هذه الشريعة، تحفظ للناس دينهم وأنفسهم وأموالهم وعقولهم وأعراضهم، وهو ما يُعرف بمقاصد الشريعة الكلية. ومن أجل تحقيق هذه المقاصد، وضعت الشريعة قواعد تضبط علاقات الناس بعضهم ببعض، وتنظم شؤون حياتهم، وتضمن سلامة المجتمع وأمنه، والنظام المروري - كما أسلفت - يُعد من أهم الأنظمة الوضعية المعاصرة التي يترتب على الالتزام بها حماية الأنفس والأموال، إذ إنه ينظم حركة السير والمرور بما يضمن السلامة والأمن المجتمعيين، ويحد من الكوارث الناجمة عن مخالفة هذه الأنظمة المقتنة، ولا يتأتى الالتزام بقواعد النظام المروري إلا بوجود الرقابة القانونية، والعقوبات الجنائية، والمسؤوليات الإدارية، لفرض هيبتها ووقعها على النفوس، ولردع من تسوّل له نفسه الاستعلاء والتعدي على غيره، " فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (1)، أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثيراً من الناس بالقرآن، وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع (2)، وما ذلك إلا لضعف وازع الدين في قلوب الأكثرية من بني البشر، ولأن من العسير في وقتنا الحاضر سير المراكب، وارتفاق الناس في الطرق من دون قانون صارم يضبط حركة المرور وينظمها (3).

وكما أن الالتزام بقواعد السير واجب شرعاً، فمخالفة القواعد المرورية محرمة شرعاً سواء في بلاد المسلمين أو الكفار، فلا يجوز مخالفتها؛ لما يترتب على ذلك من إزهاق للنفوس وإتلاف للأموال، وهذه القوانين أيضاً لا تدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظام إداري وضعي لا يترتب عليه تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحله (4)، فإذا لم يترتب عليها تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله، فيجب اتباعها، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تؤكد أن التسبب

(1) ذكر الشيخ ابن باز في فتاويه (129/1)، أن هذا أثر معروف عن عثمان بن عفان، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عبر الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/8780/> بمعنى قوله -ان- الله -ليزع- بالسلطان).

(2) الشوكاني، فتح القدير، (300/3).

(3) خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه والأصول، جامعة غرادية - الجزائر، (ص: 109).

(4) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، (260/3).

في حادث سيارة نتيجة الإهمال أو السرعة الزائدة، يُعد ذنباً يستوجب التوبة والتعويض، وتحميل المتسبب المسؤولية الكاملة، وفقاً لأحكام الدية والقصاص⁽¹⁾.

والمخالفة المرورية هي كل فعل، أو ترك يكون خلاف ما نص نظام القانون على فعله، أو تركه، مما يترتب عليه ضرر في النفس، أو في المال، أو فيهما، أو لم يترتب⁽²⁾.

ونظام القانون هذا يفرضه ولي الأمر أو من ينوب عنه، وله حرية سنّ القوانين، وتشريع العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة الراجعة في نظره، إذ التصرف منوطاً بالمصلحة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

والأحكام الشرعية للمخالفات المرورية تتفاوت حسب طبيعة المخالفة وعواقبها، فبعض المخالفات يسيرة لا يترتب عليها أضرار جسيمة، بل قد لا يترتب عليها ضرر، والبعض الآخر ينجم عنه أضرار فادحة وعواقب وخيمة، قد تصل إلى إزهاق الأرواح التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾، وبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم قتل النفس بغير حق، كما في قوله: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁴⁾، ولذا شرع العقوبات، وحد الحدود لحفظ الأنفس والأموال، وأذن لمن ولي أمر الناس أن يشرع العقوبات التعزيرية لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد ما أمكن بشتى الوسائل، شريطة ألا يخالف أمر الله في ذلك، حسب ما تقتضيه المصلحة.

(1) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم 471 لسنة: 2007م.

(2) د. خالد كنو، قوانين السير المعاصر من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، يناير - يونيو 2022م، المجلد: 7، العدد: 1، (ص: 142)، نقلاً عن محاضرة بعنوان: المخالفات المرورية (المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية)، د. أحمد بن يوسف الدريوش، (ص: 7).

(3) سورة النساء، الآية 93.

(4) سنن ابن ماجه، برقم، (2619)؛ وسنن الترمذي، برقم، (1395)؛ وسنن النسائي، برقم، (3987) بسند صحيح.

أنواع المخالفات المرورية وأحكامها:

تختلف المخالفات عن بعض، فبعضها تكون سبباً في تلف الأموال والأنفس، فتدخل في الطور الجنائي، والبعض يتسبب بأضرار طفيفة، وربما لا يترتب عليها أي ضرر مباشر، فتدخل في الطور الإداري، وعليه يمكن تقسيم المخالفات إلى نوعين جنائية وإدارية:

النوع الأول: المخالفات الجنائية: وهي ما ترتب عليها أضرار، كإزهاق نفس، أو إتلاف شيء عاماً كان أو خاصاً؛ نتيجة السرعة الزائدة، والقيادة المتهورة في الأماكن المأهولة بالسكان أو الشوارع المزدحمة، أو مخالفة إشارة المرور، أو ما شابهها، فهذه المخالفات تدخل تحت مسمى العدوان والفساد الذين نهى الله عنهما: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾⁽²⁾.

والإسراع الزائد عن الحد المعقول مظنة لحصول المفساد، وهو وسيلة إلى ما حرمه الله تعالى، وما كان وسيلة إلى حرام فهو حرام، فيلزم سد الذريعة المفضية إلى ما حرمه الله تعالى، الموجب للحد أو للتعزير، فإنه إن نجم عن السرعة المفرطة إزهاق نفس، لزمته أحكام، حسب الباعث على القتل، فإذا كان السائق قاصداً الصدام فيجب القصاص، ويلحقه إثم القتل عمداً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾⁽⁴⁾.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»⁽⁵⁾، وقوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽⁶⁾، فإما القتل قصاصاً عند الجمهور، أو العفو مجاًناً،

(1) سورة المائدة، الآية 87.

(2) سورة الأعراف، الآية 56.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) سورة البقرة، الآية 178.

(5) صحيح البخاري، برقم، (7880)؛ وصحيح مسلم، برقم، (1355).

(6) صحيح البخاري، برقم، (6878)؛ وصحيح مسلم، برقم، (1676).

أو على الدية، والدية في القتل العمد تكون مغلظة، كما هو مقرر في كتب الفقه⁽¹⁾، وكذلك تجب الكفارة فيه على مذهب الشافعية⁽²⁾، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها.

وإذا لم يكن السائق قاصداً الصدام، بل وقع نتيجة لمجرد زيادة السرعة -وهو الغالب- لحقه حكم القتل الخطأ الموجب للدية والكفارة، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽³⁾، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعُمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونٍ أَوْلَادِهَا»⁽⁴⁾، ويضمن ما أتلّفه من ممتلكات جراء الحادث، فهو مباشر والمباشر ضامن وإن لم يتعمد⁽⁵⁾، وما كان ذلك ليحدث لو التزم بقواعد السير، فيضمن ما أتلّفه ويعوضه، كأن يحدث صدام فتتضرر السيارة المباشرة للصدام، وأخرى على جهة التسبب، فيكون المخالف الذي أحدث الصدام ضامناً لكلتا السيارتين⁽⁶⁾.

وصورة أخرى: وهي لو أن سيارة صدمت شخصاً ما من غير أن تُحدث فيه ضرراً -اللهم إلا مجرد إلقاءه على الأرض-، ثم أتت سيارة أخرى مسرعة فذهست هذا الشخص وتسببت بقتله، فالحاصل أن قائد السيارة الأولى لا يضمن، بل الضمان على قائد السيارة الأخرى، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً⁽⁷⁾.

فيُنظر في الأحوال والقرائن والدلالات، لحلّ الالتباس باستكمال الشروط وانتفاء الموانع، حتى يؤول الحكم إلى مستحقه ولو نجم عنه إضراراً بالمستحق، فإن الإضرار لا يُسقط حق الغير، وارتكاب

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، (205/10)؛ الدردير، الشرح الكبير، (242/4)؛ أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب، (38/16)؛ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (434/9).

(2) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب، (86/17)؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (31/6)؛

والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (434/9).

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) سنن أبي داود، برقم، (4547)؛ والسنن الكبرى للبيهقي، برقم، (2970) بسند صحيح .

(5) مجلة الأحكام العدلية، المادة (92)، (ص: 27).

(6) الحامدي، سعد بن سليمان، المسؤولية عن الحوادث المرورية، والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات قانونية، العدد: 28، (ص: 31).

(7) المصدر نفسه.

أدنى المفسدتين دفعاً للآخرى مطلب اضطراريّ، وفقه شرعيّ، ولا يتنافى ما ذكرته مع قاعدة أنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان⁽¹⁾، المستندة إلى إباحة الانتفاع بالطريق؛ لأن إباحة الانتفاع بالطريق مقيدة بشرط سلامة العاقبة، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

وإذا ثبت بعد التحري والتدقيق في الحادث أن القتل أو الجراح أو التلف الناتج عن الحادث المروري ليس لقائد المركبة أي دخل فيه، كقوة قاهرة خارجة عن السيطرة، أو عمل أراد به قائد المركبة السلامة، فلا دية ولا كفارة ولا تعزير، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 75 / 2 / 8، بشأن حوادث السير ما نصه: "الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة"⁽²⁾.

وعليه: فالأمر صائر إلى الدولة -ولي الأمر المختص بهذا الشأن- في تعويض المتضررين وجبر ضررهم قدر الإمكان.

ومن المسائل الواردة في المخالفات المرورية: القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، فإنها تلحق جميع الأمور السابقة، ولا يُعذر بسكره، لأن سكره حاصل بإرادته⁽³⁾.

النوع الثاني : المخالفات الإدارية: وهي التي لا يترتب عليها أضرار في الغالب، مثل عدم تجديد الرخصة، أو عدم حمل الوثائق المطلوبة، أو الوقوف في أماكن ممنوعة، أو التهرب من دفع الغرامات المالية، أو عدم ربط حزام الأمان... إلخ، فهذه الأمور واجبة، ومخالفتها محرم عمومًا؛ لأنها وسائل

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (91)، (ص: 27).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (16394/2)؛ وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص: 81).

(3) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (117/1)؛ وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (157/1)؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (152/1)؛ الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، (435/1)؛ والسيكي، الأشباه والنظائر، (123/1)؛ ابن الجلاب المالكي، التفریع علی فقه الإمام مالك بن أنس، (206/2).

مؤكددة لحفظ السلامة والأمن في المجتمع، والوسائل لها أحكام المقاصد، والمصلحة تقتضي الالتزام بجميع القواعد التي قررها ولي الأمر، ويعتبر الالتزام بهذه القواعد من الوفاء الذي أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾.

وللحاكم الاجتهاد في تحديد الغرامات المالية حسبما تقتضيه المصلحة، بدون تعسف مفرط يجلب المشقة على الناس، كعقوبة تعزيرية يحكم بها بالقدر الذي يراه مناسباً للحال والزمان، ويحق له الجمع بين عقوبة وأخرى، كالجمع بين الغرامة المالية والحبس وهلم جرا⁽²⁾.

المطلب الثالث: دور الالتزام بقواعد المرور في تحقيق الأمن وتعزيز القيم المجتمعية.

الالتزام بقواعد وآداب المرور يؤدي إلى تقليل الحوادث والإصابات والوفيات، وضمان انسيابية حركة السير، وحماية الأرواح والممتلكات، وتعزيز السلامة العامة والمجتمعية، وهو واجب شرعي - كما ذكر فيما سبق - وأخلاقي يعكس مستوى عالياً من الوعي، ويعتبر مؤشراً قوياً على الرقي الحضاري المتمثل باحترام الفرد للآخرين، والمحافظة على السلامة العامة، مما يقلل الفوضى والازدحام، ويحفظ استقرار المجتمع، ولا يتأتى هذا إلا باستشعار المسؤولية الشخصية، لمن جُبل على الذوق الرفيع، أو باستشعار المسؤولية الجنائية الرقابية لمن جُبل على الحدة والجفاء، فما شُرعت العقوبات إلا لردع وزجر بعض النفسيات التي لا تتماشى مع الانضباط إلا بالأساليب الترهيبية والقمعية، وهذا من حكمة الشريعة وشموليتها، فطوراً تجنح للحث والترغيب، وطوراً آخر للزجر والترهيب، وهذا التنوع في الأساليب لتنوع النفسيات واختلافها.

وزيادة الوعي العام حول مخاطر حوادث السير وكيفية الوقاية منها، أمر بالغ الأهمية، ويتم من خلال حملات التوعية في المدارس ووسائل الإعلام، وهو ما يتوافق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»⁽³⁾.

ومن النصيحة لأئمة المسلمين: طاعتهم فيما يفرضونه من القوانين المنصبة في تحقيق مصالح المواطنين، كالتزام قواعد السير وأنظمة المرور، ومن النصيحة لعامة المسلمين: تقعيد القواعد، وسنّ القوانين، وتحديد العقوبات من قبل ولاية الأمور أو من ينوب عنهم؛ نصحاً لهم، وإيفاءً بمسؤوليتهم التي خولهم الله.

(1) سورة المائدة، الآية 1.

(2) د. سعد الحامدي، المصدر السابق (ص: 46).

(3) صحيح البخاري، برقم، (40)؛ وصحيح مسلم، برقم، (55)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، وليس من مسؤوليته تقرير الأنظمة وفرضها فحسب، بل تطوير البنية التحتية عبر تصميم الطرق، وتنفيذ إجراءات السلامة والوقاية فيها، كإنشاء ممرات آمنة للمشاة، وتحسين الإشارات المرورية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، كأنظمة الكبح التلقائي، والكاميرات الذكية، وأنظمة المساعدة على القيادة، وتطبيق عقوبات رادعة على المتسببين في الحوادث، سواء كانت جنائية أو تعزيرية، وهو ما يؤكد عليه الفقهاء، وتوفير تعويضات عادلة للمتضررين من الحوادث، سواء عن النفس أو المال، وإجراء تقييم دوري للحوادث، ووضع خطط لتحسين السلامة المرورية، وهو ما يتطلب تعاون الجهات المختصة مع المدنيين داخل المجتمع، وبث الحملات والندوات الهادفة إلى زيادة الوعي بضرورة الالتزام بقواعد وأنظمة المرور، وتفعيل وسائل الإعلام، لتعزيز ثقافة السلامة المرورية، وكل ما من شأنه تحقيق المقاصد الشرعية في الحفاظ على النفس والمال.

ويكون النصح من عامة الناس مع بعضهم البعض: باحترام والتزام هذه الأنظمة والتشريعات، وكله داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري، برقم، (893)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الخلاصة:

تعد دراسة الأحكام المتعلقة بقواعد المرور بالغة الأهمية، سواء من جهة التأصيل الشرعي المقاصدي في وجوب التزامها، أو في الأحكام المتعلقة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها، أو المترتبة للاجتهادات المستنبطة من الكتاب والسنة، ومصادر التشريع الفرعية الأخرى، واجتهادات السابقين مع مراعاة الفروق والاختلافات الزمانية والمكانية، والوسائل المستعملة والوقائع الحادثة.

ومن خلال هذه الدراسة البحثية في وجوب الالتزام بقواعد المرور وأثره في تعزيز الأمن والسلامة المجتمعيين، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- أن أحكام الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في وضع القواعد والأحكام - بأكثر من ثلاثة عشر قرناً - المنظمة لأحوال المرور، وأحكام الضمان، والجنایات، وغيرها، وبينت الدراسة بعض الأصول والضوابط كضابط تقييد الانتفاع بالطريق بشرط السلامة.
- 2- شمولية الشريعة الإسلامية عبر تعدد القواعد العامة التي ينضوي تحتها تنظيم الطرقات، وضبط حركة السير، كما شرعت للأمة الاجتهاد والرأي لتطويرها بما يقتضيه العصر، وهي من خصوصيات الحاكم أو من ينوب عنه؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.
- 3- أن البرامج واللوائح المرورية، والإجراءات الوقائية القانونية المنضبطة التي يسنها ولي الأمر بعد استشارة أهل الدراية والاختصاص، تعد من المصالح المرسلّة التي تتلاءم مع قواعد الشرع ومقاصده، المؤدية إلى حفظ الأنفس والأموال، وتحقيق الأمن والسلام، ودفع الأذى والمخاطر، وهدفها جلب المصالح وتحقيقها أو تكثيرها، ودرء المفسد وإبطالها أو تخفيفها، وهي واجب شرعي متعين على كل مستعملي الطريق، ومخالفتها محرمة شرعاً على وجه العموم، موجبة للمساءلة القانونية، والعقوبات المتخذة حسب نوع المخالفة والآثار المترتبة على حدوثها.
- 4- أن الدراسات المتعلقة بالأنظمة المرورية - قوانينها والتزامها وآثار مخالفتها - وتأصيلها الشرعي، يجب أن تحظى باهتمام كبير؛ لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة وكيانها الاجتماعي وتأمين الناس، خاصة وأنها تستهدف عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعنصر البشري الذي يُعدُّ الأهم في حياة الشعوب.

التوصيات:

- 1- ضرورة إجراء دراسات شرعية تأصيلية مكثفة على الأنظمة المرورية وقواعدها، وتبيين ما يتوافق مع المقاصد الشرعية وما لا يتوافق، براءة للذمة من العهد والميثاق الذي أخذه الله على أولي العلم والدراية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁽¹⁾.
 - 2- تجديد القوانين المرورية وتطويرها بما يواكب المستجدات والنوازل ويواكب التطور الراهن، عبر المجاميع والندوات والمؤتمرات العلمية التي تجمع أهل الخبرة والاختصاص في الشؤون القانونية والإدارية والشرعية.
 - 3- ضرورة الالتزام بقوانين وقواعد السير لكل مستعملي الطريق. وعلى الدولة بأجهزتها وأفرادها المساهمة في توعية المجتمع وإطلاعهم على القوانين والتعليمات المرورية، والتعاون على البر الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽²⁾، وعلى الدعاة تنبيه مستعملي الطريق بالأحكام الشرعية التي يلزمهم الشرع بها، على جهة الوقاية، أو الضمان وتحمل المسؤولية، أو غيرها، وتربية النشء على المسؤولية الشرعية والأخلاقية، ضماناً للأمن العام، والسلامة المجتمعية.
 - 4- مما يدخل في فقه المآلات: استخدام التقنيات الحديثة، والنظم الخبيزة - كنظام الكبح التلقائي، ونظم مراقبة السائق⁽³⁾ في تنظيم حركة السير، ومثلها تسخير قدرات الذكاء الاصطناعي في عمليتي تحليل البيانات والمعطيات الحالية، ومعرفة الأساليب المثلى والطرق الأكثر جدارة في تفادي أسباب الحوادث المرورية -، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة لصور متعددة من الاحتمالات الأكثر حدوثاً.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) سورة آل عمران، الآية 187.

(2) سورة المائدة، الآية 2.

(3) يعمل نظام مراقبة السائق على التمييز بين حالة اليقظة والغفلة لدى السائق، وإطلاق آليات التنبيه المناسبة.

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. (1421هـ - 2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. (1429هـ - 2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى. القاهرة: عالم الكتب.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (1430هـ - 2009م). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. بدون تاريخ. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبو الشتاء. (1406هـ - 1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. الطبعة: الأولى. السعودية: دار المدني.
- ابن الجلاب المالكي، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين. (1428هـ - 2007م). التفرع في فقه الإمام مالك. تحقيق: سيد كسروي حسن. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي. (1393هـ - 1973م). الثقات. الطبعة: الأولى. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين. (1429هـ - 2008م). جامع العلوم والحكم. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. الطبعة: الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. بدون تاريخ. معجم مقاييس اللغة. الطبعة: الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1423هـ - 2002م). روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة: الثانية. بيروت: مؤسسة الريان.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي. (1435هـ - 2014م). سنن ابن ماجه. تحقيق: عصام موسى هادي. الطبعة: الثانية. الجبيل: دار الصديق.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، عز الدين إبراهيم بن محمد. بدون تاريخ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. (1422هـ). المحرر الوجيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله. بدون تاريخ. العناية شرح الهداية. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1418هـ - 1997م). صحيح الأدب المفرد. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة: الرابعة. دار الصديق للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني. (1424هـ - 2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية. (1423هـ - 2003م)

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تخريجه: مختار أحمد الندوي. الطبعة: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي.

جمع غفير من العلماء. (1446هـ - 2025م). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. قرار رقم (71) بشأن حوادث المرور. بندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام.

خالد كنو. يناير - يونيو (2022م). قوانين السير المعاصرة من منظور الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الإسلامية والدينية، يناير-يونيو.

خسرول ملك صديق، وغازي محب رحمان. (2022م). آداب المرور في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. مجلة الدراسات الإسلامية للبحوث، جامعة ملاكاند، يوليو-ديسمبر.

خلافي سليمان. (2020-2021م). أحكام حوادث المرور: دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة. أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411هـ - 1990م). المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ - 1975م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة: الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي المالكي. بدون تاريخ. الشرح الكبير على مختصر خليل. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. بدون تاريخ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.
- سعد سليمان سعيد الحامدي. (2018م). المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. مجلة دراسات قانونية، العدد (28).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ - 1991م). الأشباه والنظائر. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403هـ - 1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1418هـ - 1999م). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. (1415هـ - 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1417هـ - 1997م). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة: الأولى. دار ابن عفان.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. (1403هـ - 1983م). التعريفات. الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). فتح القدير. الطبعة: الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. بدون تاريخ. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة: الثانية. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (1414هـ - 1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأئمة. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1374هـ - 1955م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

لجنة من علماء الخلافة العثمانية. بدون تاريخ. مجلة الأحكام العدلية. مصورة عن طبعة قديمة. كراتشي: نور محمد.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. بدون تاريخ. الإنصاف. الطبعة: الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنائي، زين الدين محمد عبد الرؤوف. (1410هـ - 1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة: الأولى. القاهرة: عالم الكتب.

مصطفى أحمد الزرقاء. (1425هـ). المدخل الفقهي العام. الطبعة: الثانية. دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ - 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة: الثالثة. المكتب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـ - 2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط. الطبعة: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الروابط:

موقع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفتوى رقم (8780)، على الرابط:

(<https://binbaz.org.sa/fatwas/8780/> معنى - قوله - ان - الله - ليزع - بالسلطان؟)

الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عبر الرابط، الفتوى رقم (3266):

(<https://www.aliftaa.jo/fatwa/3266/>) الالتزام - بقانون - السير - واجب - شرعاً



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

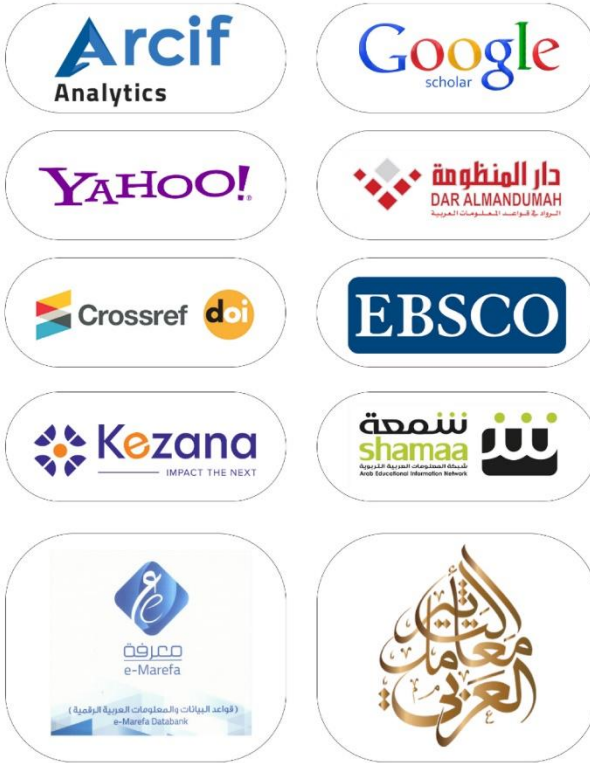
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي